١٢ ــ ملامح التحيّز في التعامل مع مفهوم الحاكميّة

أ. هشام جعفر

تقديم

يُعد مفهوم «الحاكِميَّة» من المفاهيم الخِلافية التي احتدم حولها الجدل، والتبس الحق بالباطل في التعامل معها، ونشأت حوله كثير من المعارك المتوهَّمة كان مبعثها في كثير من الأحيان الافتقار إلى التأصيل المنهاجي الواضح للمفهوم انطلاقًا من دلالته في اللغة والأصول.

ويمكن للباحث أن يميز بين أسلوبين تم بهما تناول المفهوم والتعامل معه:

الأول: نظر إليه باعتباره مفهومًا «أصوليًا» ومن ثَم فقد سعى لتأصيله من خلال تتبع دلالته في اللغة والاصطلاح (قرآنًا وسنة) إلا أن أتباعه استخدموا عددًا من آليات التحيز لتأكيد مقولات وقيمَ استبطَنوها في أنفسهم. كما لم ينظروا إلى المفهوم باعتباره مفرَدة في بناء مفاهيمي تتكامل أجزاؤه وتتشابك عناصره.

أما الأسلوب الثاني: فقد اعتبر «الحاكمية» مفهومًا «فكريًا» أي نِتَاج فكر بشري، ومن ثَم فإنه يجب النظر إليه في إطار ظروفه التاريخية والاجتماعية المختلفة. والباحث إذ لا ينكر أن هناك أوضاعًا تاريخية تطلَّبت «استدْعاء» المفهوم من قِبل بعض المفكرين والحركات الإسلامية إلا أنه يظل «استدعاء» تأسَّس واقترن بالأصول (قرآنًا وسنة). بعبارة أُخرى فإن الأُمة

الإسلامية تواجه عبر تاريخها مجموعة من التحديات التي تتطلب من الفكر الإسلامي استجابة تُعد من مقتضَيات هذه المرحلة التاريخية، تنطلق من الأصول لتتعامل مع الواقع من خلال اجتهاد مبدِع ومن ثَم فإن تقويم هذا الفكر لا بد أن يتم وفقًا لأساسيْن:

الأول: أصُولي لمعرفة مدى التزام المفكر بقواعد وأسس التعامل مع النصوص المنزَلة.

الثاني: تاريخي ينظر إلى مدى تعبير المفكُر عن التحديات التي تواجهها الجماعة المسلمة في تلك الفترة التي عاش فيها المفكر.

ويسعى الباحث عبْر الصفحات القادمة إلى التعرض لبعض ملامح التحيز في التعامل مع أحد المفاهيم الإسلامية المحْورية باعتبار أن القضية هي ليست الانفِكاك من إسَار التحيز في الأنساق المعرفية والوسائل والمناهج البحثية الغربية، ولكن تظل المشكلة هي في تحديد ملامح الاجتهاد البديل القادر على التعامل المنهاجي المنضبط الذي يحقق الاستقامة العلمية. بعبارة أُخرى فإن البعض من باحثينا قد يمارس تحيزات أشد خطرًا من التحيزات الكامنة في المناهج الغربية وبصفة خاصة إذا استُخدمت بعض المناهج الأصولية، دون أن يتصف صاحبها بالاستقامة العلمية، في التعامل مع المفاهيم الإسلامية، بما يعنيه ذلك من تقويض للبناء من داخله وتشويه معاني المصطلحات الإسلامية وإخراجها من مدلولاتها الأصلية.

أولاً: آليَّات التحيز في التعامل مع مفهوم الحاكمية

يمكن لباحث أن يميز بين مجموعة من آليَّات التحيز استُخدمت في التعامل معه والنظر إليه:

الأُولى: استُخدمت في المحاولات التأصيلية للمفهوم حيث تميزت هذه المحاولات بعدم الاستقصاء الكامل لدلالات المفهوم في الأصول (قرآنًا وسنة) وساد منطق الاستبعاد لخدمة قيم يستبطنها الباحث أو فهم سابق له حول المفهوم يريد أن يؤكده.

وتعد دراسات كل من د. محمد أحمد خلف الله ود. محمد عمارة نماذج بارزة في هذا السياق[1] فقد استَبعَد كل منهما «المعنى السياسي» للفظ الحكم كما نفهمه اليوم، وإن اختلفت بواعث كل منهما من وراء ذلك:

فالأول: نظر إلى الإسلام باعتباره «دعوة دينية» فقط ليس له تعلُّق بنظام الحكم أو الأمور العامة للبشر، فالحكم وفقًا لرأيه ورد في القرآن في معنيين ليس غير: معنى القضاء، والفصل في الخصومات والمنازعات ومعنى الحكمة.

أما الثاني: فقد اختلفت بواعثه من وراء قَصره لفظ «الحُكم» التي امتلأت بها الأصول على معنى القضاء والفصل في الخصومات ومعنى الحكمة أي الفقه والعلم والنظر العقلي، فكان يهدف من وراء ذلك نفي التناقض بين أن يكون الحكم لله، وبين أن تكون السلطة السياسية والحكم في المجتمع الإسلامي لجماهير المسلمين، إلا أنه كان قادرًا على حَل هذا التناقض بالبحث عن الأطراف التي يقرر الله لها في كتابه الكريم اختصاصها بنوع من «الحكم» تمارسه في الدولة الإسلامية وهم النبيون (البقرة ٢١٣، النساء ١٠٥) والناس: أولو الأمر [الأمراء والعلماء] والرعية (أنظر النساء ٥٨ ـ ٥٩، الجاثية ١٦).

وإذا ساد منطق الاستبعاد عند التأصيل فإنه يؤدي في نهاية الأمر إلى الاقتصار على بعض معاني المفهوم دون بعضها الآخر، ومن خلال

---

(١) د. محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، الكويت **سلسلة عالَم المعرفة**، شوال ١٤٠٤/ يوليو ١٩٨٤، ص: ٣٩ ـ ٤٤.

ـ التكوين التاريخي لمفاهيم الأُمة ـ القومية ـ الوطنية ـ الدولة، والعلاقة فيما بينهما في **ندوة القومية العربية والإسلام**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط أولى: ١٩٨١.

د. محمد عمارة، **الدولة الإسلامية بين العَلمانية والسلطة الدينية**، القاهرة: دار الشروق، ط أولى: ١٤٠٩/١٩٨٨، ص: ٣٤ ـ ٥١.

النظر إليه باعتباره نظامًا قانونيًا[٢].

الثانية: الخلط بين الحكم بالمعنى السياسي أي نظام الحكم وبين الحكم بما أنزل الله:

بمعنى اختصاص الله بالتحليل والتحريم في أمر العبادة والدين (الحاكمية التشريعية) فالحكم بالمعنى الأول «السياسي» وإن كان عند أهل السنة والجماعة من الفروع إلا أن المعنى الثاني عندهم من الأصول التي مدار الدين عليها ومن ثَم فعدم إقامتها يعد هدمًا لركن من أركان الدين بل هدم للدين كله.

وبالإضافة إلى الخلط بين المعنيين **(الديني والسياسي)** فإن هناك محاولة لفك الارتباط بينهما بما يؤدي إلى نوع من العَلمانية التي تلتقي في جوهرها مع محاولة «خلف الله»، وإن لم يقصد أصحابها ذلك. بعبارة أُخرى فإنه لا يمكن الحديث عن تحقيق حاكمية الله بالمعنى التشريعي دون الحديث عن نظام سياسي لتحقيق هذا في الواقع داخليًا وخارجيًا.

الثالثة: الربط بين المفهوم (الحاكمية) وبين بعض الظروف والملابسات التاريخية (واقعة التحكيم بين علي ومعاوية) أو فكر بعض المفكرين الإسلاميين (المودودي وقطب) أو فكر بعض الجماعات الإسلامية (التكْفير والهجرة والجهاد ومن قبلهما الخوارج...).

فالربط بين المفهوم وبين ظروف تاريخية ما يجعل من المفهوم، مفهومًا «تاريخيًا» وليس «أصوليًا» مما يصبح معه محاولة استدعائه لمعالجة واقع جديد مُدان ومرفوض.

أما الربط بينه وبين فكر بعض المفكرين الإسلاميين فإنه يعني الربط

---

(٢) فهمي هويدي، **حتى لا تكون فتنة**، القاهرة: دار الشروق، ط أولى: ١٤١/ ١٩٨٩، ص ١٩٢ ـ ١٩٥.

د. أحمد كمال أبو المجد، المسألة السياسية: وضل التراث بالعصر والنظام السياسي للدولة، **بحث في ندوة التراث وتحديات العصر** (الأصالة المعاصرة) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط أولى ١٩٨٥.

بينه وبين بعض أفكارهم الأُخرى التي لم تكن محل إجماع أو قبول من البعض الآخر، بعبارة أُخرى فإن الباحث يرى ضرورة التمييز بين إجماع الفكر الإسلامي حول الاعتراف بأن «الحاكم هو الله» وبين النتائج التي رتبها البعض على ذلك في نظره إلى الواقع واقع المسلمين، وواقع نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرًا: فإن ربط الحاكمية بفكر بعض الجماعات الإسلامية يُعد محاولة مقصودة لدى البعض وغير مقصودة لدى البعض الآخر لإيجاد قطيعة نفسية وشعورية تحوُل دون الاعتراف به ومن ثَم رفضه، خاصة أن مثل هذا الربط يكون مع تيارات «الغُلوّ» في التاريخ (الخوارج) وفي الحاضر (التكفير والهجرة)، بل هناك من الباحثين[٣] من يرى أن الأُمويين وليس الخوارج هُمْ أول من نادى بالحاكمية حين استدعوا الدين إلى الخلاف السياسي برفعهم المصاحف على أسنة السيوف وطلبهم التحكيم، وذلك لأنه يرى أن الخوارج يمثلون «الثوْرية» بخروجهم الدائم على النظام القائم في مقابل الأمويين الذين يمثلون «المحافَظة».

ثانيًا: نحو نموذج مقترَح للتعامل مع مفهوم «الحاكمية»

يقوم هذا النموذج المقترَح على النظر إلى المفهوم باعتباره من المفاهيم «الأصولية» التي يقتضي تحديد معناها تَتبَع دلالات جذرها اللغوي ومشتقاته في اللغة والاصطلاح (قرآنًا وسنة) مع بيان المفاهيم التي يستدعيها لتتساند معه مكوِّنة نسقًا مفاهيميًا يشد بعضه بعضًا. فمفهوم الحاكمية لا يمكن الحديث عنه والبحث فيه كمُفردة مُنْبَتَّة الصلة بنسق المفاهيم الإسلامية الأُخرى كالشرعية والاستخلاف والشورى والاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة... إلخ.

ويحاول الباحث عبر الصفحات القليلة القادمة بيان معنى الحاكمية في اللغة والإصطلاح حتى يستقرَّ معناه وتتضح دلالته ويظل نَسق المفاهيم

---

(٣) انظر د. نصر حامد أبو زيد، الخطاب الديني... آلياته ومنطلقاته الفكرية، **مجلة قضايا فكرية**، الكتاب الثامن، أكتوبر ١٩٨٩، ص ٦٠ - ٦٥.

الخاص به الذي يؤدي بيانه إلى استكمال بناء المفهوم، يتم في إطار جهود الباحث في أطروحته للماجستير بعنوان «الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية».

ثالثًا: الحاكمية في اللغة والاصطلاح(٤)

الحاكِمية مصدر صناعي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي (الحُكم) ومن ثَم فإن سبيل معرفة معناها وبيان دلالتها هو البدء بالجذر اللغوي (ح.ك.م.) وما اشتُق عنه من ألفاظ (حكم، حكَّام حاكِم، حكيم وحكْمة، أحْكمت وإحْكام، ومحكَمة...) وردت به الأصول.

والحُكْم أصله منَع منْعًا لإصلاح، ومنه سمِّيتَ اللجام حكمة الدابة فقيل حَكَمته وحَكَمت الدابة منعتها بالحكمة، وأحْكمتها جعلت لها حكمة، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.

والحُكْم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، فالحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تُلزمه، فإذا قيل حَكَمَ بالباطل فمعناه أجري الباطل مجرى الحُكم.

والحُكم أعم من الحِكمة. فكل حِكمة حُكم وليس كل حُكم حِكمة والحِكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل

---

(٤) انظر مادة حكم في: **القاموس المحيط** للفيروز آبادي.
(لسان العرب، لابن منظور).
والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
ومعجم القرآن لعبد الرؤوف المصري، القاهرة: مطبعة حجازي، ط ٢: ١٣٦٧/١٩٤٨، ص ١٩١.
وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨/١٩٥٨.

الخيرات، أو هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويُشترط فيها الجمع بين العلم والعمل، فلا يسمى الرجل حكيمًا حتى يجمعهما.

والحكمة: القضاء والعدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل. ومادة الحكم أيضًا من الإحكام وهو الإتقان، واحْتُكِمَ الأمر واسْتُحْكِمَ: وُثِّق، وسورة محْكمة غير منسوخة، والمحْكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى.

ويقول حاكِم وحُكَّام لمن يحكم بين الناس والحَكَم المتخصص بذلك فهو أبلغ ويقال للجمع والواحد ويقال للرجل المسن. والحَكِيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم. ففي أسماء الله: الحَكَمْ والحَكِيم وهو بمعنى الحاكِم.

وحاكَمه إلى الحاكِم دعاه، وحكَّموه بينهم: أمروه أن يحكُم، ويقال حكَّمنا فلانًا فيما بيننا: أي أجزنا حكمه بيننا، وحكَّمه في الأمر فاحتَكَم وتحكَّم: جاز فيه. وحكَّمت فلانًا: أي أطلقت يده فيما يشاء.

واستحْكَم الرجل: إذا تناهى عما يضره في دينه ودنياه.

وحَكَمَ فلان عن الأمر: أي رجَع.

وحَكَمت السفيه وأحكَمته: إذا أخذت على يده.

خلاصة القول في هذا الباب (المعنى اللغوي لمادة: ح.ك.م.) أن الحُكم ما كان غايته أو مقصِده الأساسي هو المنع من الفساد بُغية الإصلاح، ومن ثَم فإنه لا بد أن يتَّسم بالإتقان وأن يؤسَّس على الحِكمة والتي هي إصابة الحق ومصادره: النبوة والكتب السماوية (القرآن والإنجيل...) ومن يقوم به لا بد أن يتصف بالجمع بين العلم والعمل، والقضاء بالعدل.

وواقع الأمر أنه إذا كانت اللغة فيما يتعلق بمادة (ح.ك.م.)، التي هي الجذر اللغوي لمفهوم «الحاكمية»، قد أبرزت مدى الثراء الذي تتمتع به هذه المادة من حيث تعدد معانيها وكثرة اشتقاقها، فإن الأصول (قرآنًا وسنة) قد أضافت دلالاتٍ ومعانٍ جديدةٍ إلى الدلالات اللغوية،

فاستُعملت في هذه الأصول على تسعة أوجه:

الأول: الحكم بمعنى التحليل والتحريم في أمر العبادة والدين (الحاكمية التشريعية)

تضافرت آيات القرآن في تأكيد أن الله وحدَه دون سائر خلقه، المختص بأمر التحليل والتحريم، وقد استعمل القرآن لفظ الحكم للدلالة على هذا المعنى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة: ١] أي أن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه. . .[٥].

واستعمل القرآن صيغة الحصر ليقصر «الحكم» على الله وحده، فقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٠] والحكم الذي يثبته يوسف لله في دعوته لِصَاحِبَيّ السجن هو في أمر العبادة والدين[٦] ويتأكد هذا المعنى بنفي إشراك أحد مع الله في حكمه ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [سورة الكهف: ٢٦] أي أنّه تعالى هو الذي له الخلق والأمر لا معقِّب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مُشير، تعالى وتقدَّس[٧].

ويكون الإختلاف والتنازع في أمر العبادة والدين مرده إلى الله حيث هو الحاكم فيه بكتابه[٨]، وسنة نبيه ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى: ١٠] الحاكم في كل شيء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ﴾

---

(٥) تفسير الطبري: ٦/٥٣.

(٦) **تفسير الكشاف**: ٢/٤٧١، ويفسرها ابن كثير ٤/٣١٥: «إن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله».

(٧) ابن كثير ٥/١٤٧.

(٨) سورة الشورى: ١٠.

[سورة آل عمران: ٥١] والذي يُرجع إليه في كل الأمور ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود: ٨٨].

ومن ثَم كان النهي عن التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ذي طُغْيان على الله فعُبد من دونه، إما بقهر منه لمن يعبده، وإما بطاعة ممن عبَده له، إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا، أو صنمًا أو كائنًا ما كان من شيء[٩] ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ٦٠][١٠] والآيات وإن كانت في جماعة من المنافقين أرادوا أن يتحاكموا إلى حكَّام الجاهلية، إلا أنها أعم من ذلك فإنها ذامَّة لمن عدَل عن الكتاب والسنة. وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل[١١]. بل إن عدم التحاكم لكتاب الله وسنة رسوله يكون دليلاً على عدم التصديق بالله وبرسوله وبما أنزل عليه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥][١٢] خاصة أن كتاب الله، عماد التحاكم، قد أحكمت آياته بالأمر والنهي وفُصِّلت بالثواب والعقاب ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود: ١] أي مُنِعت من الفساد وأُحكمت من الباطل[١٣].

وفي مقابل الإعراض من المنافقين يكون السمع والطاعة من المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكمَ بينهم[١٤].

الثاني: الحكم بمعنى القضاء والقدر (الحاكمية الكونيَّة)

إذا كان المعنى الأول للحكم يتعلق بإرادة الله الدينية أو التشريعية فإن المعنى الثاني يتعلق بإرادة الله الكونيَّة في خلقه جميعًا.

---

(٩) انظر **تفسير الطبري** لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ص ١٨ ـ ١٩/ ٣.

(١٠) وانظر الآيات ٦٠ ـ ٦٥ من سورة النساء.

(١١) انظر **ابن كثير** ٣٠٤/ ٢.

(١٢) النساء: ٦٥ وانظر **تفسير الطبري**: ١٥٨/ ٥.

(١٣) انظر **تفسير الكشاف** ٣٧٧/ ٢ **والطبري**: ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١١.

(١٤) ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

وهو يقصر الأمر الكوني عليه وحده لا شَريكَ له، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة يوسف: ٦٧] فإنه يحكم في خلقه ما يشاء فينفُذ فيهم حكمه، كما إذا قضى أمرًا فلا راد لقضائه، وليس بمقدور أحد أن يعقِّب عليه ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة الرعد: ٤١].

ويطالب الرسول ـ ﷺ ـ في أكثر من موضع في القرآن[١٥] بالصبر على «حكم الله» وهو ما قدَره الله عليه وقضاه من ابتلاء وأذىً يجده من المشركين في سبيل تبليغ دعوة ربه.

الثالث: الحكم بمعنى النبوة وسنة الأنبياء

فمن ذلك قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة القصص: ١٤][١٦].

يعني النُّبوة أو السُّنة فحكمة الأنبياء سنَّتهم، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٤].

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٤] يعني النبوة مع الزبور[١٧]، وقد أتى الله لوطًا ويوسف «حكمًا» أي نبوة، ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٤][١٨].

الرابع: الحكم بمعنى القرآن وتفسيره

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [سورة البقرة:

---

(١٥) انظر الطور: ٤٨، القلم ـ ٤٨، الإنسان: وانظر حديث الرسول ﷺ **«اللهم إني عبدك... ناصيتي بيدك، ماض في حكمك»**.

(١٦) انظر الشعراء أيضًا الآية ٢١.

(١٧) انظر الحسن بن محمد الدمغاني، **قاموس القرآن** أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل: دار العلم للملايين ص ١٩٨٠٣، ص ١٤٢.

(١٨) انظر أيضًا قوله تعالى في سورة يوسف الآية ٢٢: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾.

٢٦٩] فالحكمة القرآن وتفسيره[١٩]، ومن ذلك قوله تعالى أيضًا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل: ١٢٥] بمعنى القرآن ونحوه[٢٠].

هذا القرآن شأنه كشأن سائر الكتب المنزَلة من عند الله نزل بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه[٢١] وقد اتصف بأنه فيه حكْم ما بيننا[٢٢]، وأنزله الله حكمًا عربيًا ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة الرعد: ٣٧] فالكتاب حكْم إلهي بوجه وحاكم بين الناس بوجه.

الخامس: الحكم بمعنى الفهم والعلم والفقه

فمن ذلك قوله على لسان رسوله إبراهيم ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٨٣] قال ابن عباس: هو العلم أو بتعبير آخر كمال القوة العلمية.

وقد أتى الله الأنبياء جميعًا سواء في صباهم أو عندما بلغوا أشدَّهم «حكمًا» أي فهمًا وعلمًا وفقهًا في الدين ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٢]... ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٩].

السادس: الحكم بالمعنى السياسي

هذا المعنى مما يحتاج من الباحث إلى بيان وتفصيل وافٍ لأن البعض كما قدمت قد استَشكَلَ في ورود هذا المعنى للفظ «الحكم» في الأصول، وقالوا بدلالته على القضاء والفصل في الخصومات والمنازعات فقط. وقد

---

(١٩) انظر **ابن كثير** ص ٤٧٦/١.

(٢٠) انظر البقرة: ٢١٣.

(٢١) انظر الحسين بن محمد الدامغاني، المرجع السابق.

(٢٢) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألا إنها ستكون فتنة، فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم...»** الترمذي ـ ثواب القرآن.

فَاتَ هؤلاء أن القضاء لا بد له من سندٍ من السلطة التنفيذية يُلْزِمُ المتقاضين بما يقضي به القاضي.

وبالرغم من هذه البديهية، فقد ورد «الحكم» في الأصول بالمعنى السياسي الذي نعرفه اليوم فآيَتَي سورة النساء (٥٨ ـ ٥٩) كما قال شهر بن حوشب «إنما أُنزلتا في الأمراء يعني الحكام بين الناس»[٢٣] فهي خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة وإلى العدل في الحكم بين الناس، وأمرٌ إلى الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على أمرهم بما يشمل ذلك من تنفيذ أحكام القضاء.

ويعضد ذلك أيضًا ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [سورة الجاثية: ١٦] فالحكم فيها بمعنى الملك[٢٤] ومنه تنفيذ أحكام القضاء، ويشهد لذلك ما جاء في الحديث «**وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**»[٢٥] ويجوز أن يكون «الحكم» الذي أُوتِيَهُ الأنبياء قبل بعثتهم رياسة في قومهم حصَّلوها بحسن أخلاقهم وسيرتهم في قومهم[٢٦].

وداود الذي أتاه الله الملك بعد قتله لجالوت يأمره بأن يحكم بين الناس بالحق ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [سورة ص: ٢٦] وكما قال ابن كثير: هذه وصية من الله عز وجل

---

(٢٣) انظر **ابن كثير** ٢٩٨ ـ ٣٠٤/ ٢ **تفسير الطبري**: ١٤٤/ ٥.

(٢٤) انظر **ابن كثير** ٢٥١/ ٧، وانظر **تفسير الكشاف** أيضًا ٥٢٤/ ١ وقرر جمهور المفسرين أن المراد من الحكم في هذه الآيات هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة، نقل إجماع جمهور المفسرين على هذا المعنى الشيخ محمد بخيت المطيعي، **حقيقة الإسلام وأصول الحكم**، ص ٣٧ ـ ٣٨ نقلًا عن د. محمد سليم العوا **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص ٢١٥.

(٢٥) **مسند الإمام أحمد**.

(٢٦) انظر **تفسير الألوسي** للآية ١٦ من سورة القصص: فموسى عليه السلام قبل البعثة كانت له رياسة في قومه، ويشهد لذلك قول الرجل الذي من شيعته له ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ (القصص: ١٩).

لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عند الله[٢٧] كما يتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي معًا ومن ثَم فقد جمع البخاري الأحاديث المتعلقة بهما في كتاب واحد[٢٨].

السابع: الحكْم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات والاختلاف بين الناس

وأغلب استخدامات لفظ الحكْم تأتي بهذا المعنى[٢٩]:

فالله سبحانه يصف ذاتَه العليَّة بأنه الحاكم الذي يحْكُمُ بين العباد، بمعنى صاحب السلطة التي فصَلت وتفصِل فيما تنازعوا فيه، وقضت وتقضي فيما بينهم، وهذا القضاء أو الفصل في التنازع يكون في الدنيا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣][٣٠] بكتابه وسنة نبيه، بل إن أحد المقاصد المهمة لإرسال النبيين وإنزال الكتب معهم أن يحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه[٣١]، وكما يكون الفصل بين الناس في الدنيا يكون في الآخرة ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [سورة الحج: ٥٦] حيث يفصل بين الناس بالثواب والعقاب، ويجمع الله أتباع الأديان المختلفة فيفصل بينهم يوم القيامة بقضائه العدل الذي لا يجور ولا يظلم مثقال ذرة ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١٣].

الثامن: الحكم بمعنى الإتقان والمنع من الفساد

فالقرآن أُحكمت آياته أي «نُظِمت نظْمًا رصينًا محكمًا لا يقع فيه

---

(٢٧) **ابن كثير** ٥٤/ ٧ وانظر أيضًا **تفسير الكشاف**: ٨٩/ ٤ حيث يقول (خليفة في الأرض) أي استخلفناك على الملك في الأرض.

(٢٨) انظر **فتح الباري بشرح البخاري**، ص: ١١١/ ١٣.

(٢٩) انظر تفصيلاً لذلك في د. محمد عمارة المرجع السابق.

(٣٠) وانظر الزمر: ٤٦.

(٣١) انظر البقرة: ٢١٣.

نقص ولا خلل كالبناء المحكم. . .»[٣٢] وقد خلَّصها الله من الباطل الذي ألقاه الشيطان: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [سورة الحج: ٥٢] فأخبر سبحانه أنه يحفظ آياته ويُحكِمها حتى لا يخالطها غيره ولا يُداخلها تغيير ولا تبديل.

التاسع: الإبانة والوضوح

فآيات القرآن منها الواضح (المحكَم) ومنها المتشابه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧][٣٣].

رابعًا: تذييل حول معنى الحاكمية في اللغة والاصطلاح

من خلال العرض السابق لدلالة لفظ الحاكم في اللغة والأصول يمكن الحديث عن النقاط التالية:

١ ـ أنواع الحاكمية

بعد الاستعراض السابق للَفظ «الحكْم» في الأصول يمكن القول إن الحاكمية أو الحكم ورَدا في الأصول على، نوعين[٣٤] كلاهما يختص بهما الله وحده:

---

(٣٢) الكشاف ٣٧٧/ ٢.

(٣٣) وانظر الآية ٢٠ من سورة محمد.

(٣٤) ويلاحظ أن معاني الإرادة والأمر والقضاء والكتابة وردت في كتاب الله بنفس معاني الحكم، أي المعنى القدَري الكوْني والمعنى الديني التشريعي:
فالأمر الإلهي ينقسم إلى أمر كوني قدري ضروري الوقوع مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢)، وأمر ديني شرعي اختياري الوقوع مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ (النحل: ٩٠). وكذلك القضاء، فمنه قضاء كوني قدري ضروري الوقوع لا يتخلف ومنه قضاء شرعي، فالقضاء الكوني مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (البقرة: ١١٧) والقضاء الديني مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣). والكتابة في القرآن منها كوني وقدَري ومنها ديني وشرعي. فمثال الأول ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾ (الحج: ٤) والكتابة الدينية مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣). =

الأول: ـ الحاكمية الكَوْنِيَّة: ـ وهي إرادة الله الكونية القَدَرية وهي التي تتمثل في المشيئة العامة والقَوامَةَ المحيطة بجميع الكائنات، فكل ما كان وما يكون لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة ولا يَنْدُ عنها لأنها تعني القوامةَ الكُلِّيَّة الناتِجة عن العلم الإلهي المطلَق الذي لا يعْزُبُ عنه مثقال ذرَّة أو ما هو دون ذلك في السماوات والأرض المترتب على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية.

الثاني: الحاكمية التشريعية: وهي تلك التي تتعلق بإرادة الله الدينية والتي تختص بالتصور العقدي عن الله والكون والإنسان والنظرية العامة للشريعة والعبادات جزء منها بالإضافة إلى النظرية الأخلاقية(٣٥).

وعلى قدر اتباع الإنسان وتحاكُمه إلى حاكمية الله التشريعية وإرادته

انظر في ذلك: محمد السيد الجليند مرجع سابق، ص ٥٢ ـ ص: ٦٣.
علي بن علي بن محمد أبي العز، **مختصر شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب ص ١٤.

(٣٥) ووفقًا لهذا التعريف يصير تعريف «الحكم الشرعي» عند الأصوليين وهو «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا يصير ذلك التعريف قاصرًا عن الإحاطة بمصطلح «الحاكمية» ولو بمعناه الثاني. فهم في تعريفهم هذا يُخرجون خطاب الله المتعلق بغير الأفعال كالأحكام الخاصة بذات الله وصفاته وما يتعلق بالسموات والأرض والجبال وما إلى ذلك كما يخرج الخطاب المتعلق بأفعال غير المكلَّفين مثل أفعال الله سبحانه وتعالى من الخلق والرزق والإحياء والإماتة وكذلك الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ولكن لا يحمل سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع كما في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦).
انظر في ذلك ـ د. محمد سلام مدكور، **مباحث الحكم عند الأصوليين**.
ـ **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، في الأحكام الفقهية والاجتهادية، الكويت ـ جامعة الكويت ط أولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ص ٣٠ ـ ٣١.
وهناك فرق في تعريف الحكم عند الأصوليين عنه عند الفقهاء، فالفقهاء يطلِقون الحكم على الأثر المترتب على خطاب الشارع لا على نفس الخطاب الذي يعتبرونه دليلاً... والحكم له إطلاقات تختلف باختلاف العلوم، فالحكم المطلَق هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي هو العقل كان حكمًا عقليًا وإن كان طريق الإثبات أو النفي هو العادة الفطرية كان حكمًا عاديًا وإن كان طريق الحكم هو الشرع كان حكمًا شرعيًا... انظر: د. أحمد الخضري، **مصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط أولى ١٤٠٧/١٩٨٦، ص ١٠.

الدينية يكون الانسجام والتوافق والتجاوب مع الكون من حوله الذي يخضع لإرادة الله، ويكون خاضعًا لإرادة الله اختيارًا فيتَّبع قانونه الشرعي في حياته الاختيارية كما هو خاضع لإرادته الكونية وتابع لقانونه الطبيعي في حياته الجبرية.

٢ ـ مقاصد الحاكمية

كما قدمْت فإن الحاكمية التشريعية عبارة عن تصور عقائدي لله والكوْن والإنسان ينبثق عنه أخلاق وشريعة يتأسس عليها نُظُم.

وعلى هذا فإن الغاية من وراء الخلق إنما هو مخض معرفة الله والتعبد له ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١]، ومضمون العبادة باعتبارها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وشمول نطاقها ومجالها يترك بصماته الواضحة على اتساع وشمول نطاق الحاكمية التشريعية: ـ

إلا أنه من دلالات لفظ الحكم في الأصول يمكن الحديث عن مقصِدين أساسيين تهدف إليهما الحاكمية التشريعية:

(١) الفصل في الخلاف بين الناس في الدنيا والآخرة.

(٢) المنع من الفساد وتحقيق مصالح الناس في الدارَين.

٣ ـ مصادر الحاكمية

ويُقصد بالمصادر في هذا الصدد طرق ومناهج التوصل إلى الحاكمية بنوعيها والتعرف عليها، وهي مصادر ثلاثة وفقًا لدلالات «الحكم» في اللغة والأصول:

الأول: الكتب المنزلة.

الثاني: الأنبياء وسنتهم.

الثالث: العلم الذي ينقسم إلى:

ـ الاجتهاد لمعرفة حاكمية الله التشريعية.

ـ العلم الذي يهدف إلى التعرف على سنن الله في الأنفس (النفس والمجتمع) والآفاق (الكون) أو بعبارة أُخرى حاكمية الله الكونية التي تتمثل في مجموعة من القوانين أو السنن القائمة على علاقة السببية والإطراد ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [سورة فاطر: ٤٣] إلا أن هذا الاطِّراد والسببية لا يقيِّدان ولا ينفيان إرادة الله المطلقة.

وينحصر دور الإنسان في هذا النوع من القوانين في التعرف إليها ومحاولة استخدامها لصالح الأفراد والمجتمعات بقصد عمارة الأرض بمعناها الواسع وتحقيق وظيفة الاستخلاف.

ويُلاحظ أن ثمة علاقة تكامل بين سنن الأنفس والآفاق وبين الأحكام التكْليفية لإحداث النتيجة المطلوبة التي يحقق بها الإنسان وجوده في هذه الحياة، فقوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [سورة الشمس: ٧، ٨] لا يعني ترك النفس على هواها، فقد جاء التكليف في الآية التي تليها مباشرة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس: ٩، ١٠][٣٦].

وتمثِّل الحاكمية التشريعية بمكوناتها المختلفة (العقيدة والأخلاق والشريعة) منطلَقًا وقاعدة وإطارًا ضابطًا للبحث والتعرف على حاكمية الله الكونية أو بعبارة أُخرى سُنن الأنفس والآفاق.

٤ ـ أدوات تحقيق الحاكمية

أ ـ الأداة السياسية أو الحكم بالمعنى السياسي والذي يدور حول الأفعال التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فهي تتأسس على الحاكمية وتهدِف إلى تحقيقها بما يجسِّد حضور عقيدة الإسلام في واقع الحياة غير معزولة عن الدنيا وتلابِسها في جميع ثناياها وتفاصيلها

---

(٣٦) د. جمال الدين عطية، **النظرية العامة للشريعة**، ص ١٦ ـ ص ١٧، ص ٨٩، ٩٩.

بحكم أنها نظام حياتي كامل يستوعب كل ما تقضي به سنة الحياة من نظام وأحكام.

وعناصر الرابطة السياسية التي تتأسس على الحاكمية وتهدف إلى تحقيقها تتكون من: الخليفة والوالي أو الأمير وأهل الحل والعقد والرعية[٣٧].

إلا أن الأداة القضائية تكتسب أهميتها في هذا الصدد لما تقتضيه الحاكمية من أن تكون التشريعات والقوانين منبثقة من مصادرها ولما يمكن أن تنشأ عنها من ولايات (ولاية الحسبة والمظالم وولاية القضاء) تحافظ على قيَم الجماعة ومرجعيتها.

---

(٣٧) انظر لمزيد من التفاصيل: د. سيف الدين عبد الفتاح، **التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر ـ رؤية إسلامية**. مكتبة النهضة العربية ١٩٨٩ ص ١٤٦ ـ ١٩٦.

obeikan.com